



التجمع الاقتصادي الإقليمي الأقوى

مختصر النظام الداخلي



فهرس المحتويات

2	اسم التجمع ومركزه، معنى اللوغو، رؤية ورسالة التجمع
7	مهمة التجمع وأهدافه وفعالياته
10	حقوق وإجراءات العضوية
11	الإنسحاب من العضوية
12	إلغاء العضوية
14	الهيكلية العامة للتجمع
15	الهيئة العامة للتجمع، وقت الاجتماع، إجراءات الدعوة للاجتماعات
16	التصويت واتخاذ القرارات
17	واجبات وصلاحيات الهيئة العامة
18	التنظيم والواجبات وصلاحيات مجلس الإدارة
22	مصادر دخل وواردات التجمع
23	دفاتر التجمع
23	الإجراءات المتعلقة بواردات ومصادر التجمع
24	الإشعارات التي ستبلغ إلى مديرية الجمعيات
25	تأسيس الفروع التجمع
25	هيكلية الفروع والأحكام
26	موعد اجتماع الهيئة العامة للفروع وكيفية تمثيلها في الهيئة العامة
27	صلاحيات الفروع
27	كيفية تعديل النظام الداخلي للتجمع
27	أشكال تصفية الأملاك في حال حل التجمع



اسم التجمع ومركزه ومعنى اللوغو

❁ **اسم التجمع:** تجمّع رجال الأعمال والصناعيين العرب.

❁ **المركز الرئيسي للتجمع:** تركيا- غازي عنتاب.

❁ **الاسم المختصر:** أسياذ "ASSIAD"

ويمكن للتجمّع افتتاح أفرع وتمثيلات له داخل وخارج تركيا.

❁ **معنى اللوغو:**

الحلقات الخمسة :

والتي تمثل أعضاء مجلس إدارة التجمع المنتخب.

تشابك الحلقات :

تعبر عن الوحدة و التلاحم التي تجمع رجال الأعمال

والصناعيين.

اللون الأزرق:

يشير إلى القوّة، والإخلاص، المرتبط بالبناء والهيكل القويّ

المتناسك.

اللون الذهبى:

يشير إلى الرقيّ، الحكمة ، الكرم والصدق والثقة المتبادلة

التي تجمع بين أعضاء التجمّع.



الرؤية

التجمع الاقتصادي الإقليمي الأقوى





الرسالة

تجمّع اقتصادي يسعى إلى الوصول بالأعضاء إلى أعلى أشكال التنافسية العالمية والتطور التقني والمؤسساتي من خلال تقديم الخدمات الاقتصادية، وبناء القدرات وتطويرها للوصول إلى المستوى المهني والاحترافي اللائق.




مهمة التجمع وأهدافه وفعالياته

المقدمة:

إن جميع الأعمال والفعاليات التي يقوم بها التجمع تكون بعد الحصول على التراخيص اللازمة من قبل الجهات المختصة

المهمة:

يسعى التجمع إلى إيجاد بيئة حاضنة لرجال الأعمال في المجال الاقتصادي والمالي، ويعمل على رفع قدرات أعضائه ويرعى مصالحهم ويقوم بتمثيلهم دولياً ورسمياً من خلال بناء هيكل اقتصادي متكامل من العلاقات الاقتصادية المتبادلة المتينة فيما بينهم، بالإضافة إلى بناء شراكات فعّالة ومؤثرة مع المؤسسات والمنظمات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وتوفير الاستشارات اللازمة والدراسات الاقتصادية والمالية لتحقيق ذلك. كما يعتمد التجمع على تعزيز ومراعاة المسؤولية الاجتماعية لأعضاء، عن طريق دعم ريادة الأعمال، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تمكين جيل متطور ومهني ومتميز من رجال وسيدات الأعمال.





أهداف التجمع



الهدف : بناء هيكلٍ اقتصاديٍّ متكاملٍ قويٍّ وموحدٍ لرجال الأعمال والصناعاتيين في المجال الاقتصادي والمالي عن طريق:

1. توفير الخدمات الاستشارية الاقتصادية لأعضاء وتحفيزهم لتطبيق الإدارة الجيدة، وتعزيز أهمية حوكمة الشركات.
2. تعزيز التشابك والتعاون والعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين الأعضاء.
3. فتح تمثيلات بما يخدم التجمُّع وأهدافه إذا لزم الأمر.
4. تقديم الاستشارات اللازمة في مجال التسويق المتطور، لرفع مستوى المبيعات لدى الأعضاء.
5. المشاركة بالمعارض المحلية والدولية أو تنظيمها.
6. ترجمة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالنواحي الاقتصادية الدولية والتركيبية والعربية وتقديمها الى الأعضاء.
7. السعي للوصول لأعلى درجات القوة الاقتصادية والإقليمية.
8. تقديم الدعم لسيّدات الأعمال ورائداتها في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة والأعمال الحرفية.
9. جمع رجال الأعمال العرب والأترانك تحت سقف واحد، وإنشاء اتّحادات بينهم.
10. طباعة أو إنشاء التّشرات والمجلات والصحف وأجهزة البثّ الإذاعي والتلفازي بلغات مختلفة، وتنظيم البرامج التلفازية بما يخدم أهداف التجمُّع.
11. العمل على الاستفادة من تجارب ونجاح رجال الأعمال والصناعاتيين المحليين والدوليين ليصبحوا قدوة لرواد أعمال المستقبل.
12. دعم مراكز تعليمية تهتمّ بتعليم اللغات وفتحها وتنظيم الدورات المهنية.
13. رعاية الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة.

حقوق وإجراءات العضوية:

❁ يحق الانتساب إلى التجمع لكل من يحملون شهادات أكاديمية أو صناعية أو تجارية أو مهنية أو زراعية، أو العاملين بوظائف إدارية حكومية أو كبرى الشركات أو الجامعات الانتساب إلى التجمع، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

★ أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية وغير محكومين.

★ التقدم بطلب الانتساب للتجمع.

★ الإطلاع على النظام الداخلي للتجمع وعلى الإجراءات الإدارية له.

★ أن يكونوا مؤمنين بأهداف التجمع إيماناً كاملاً والعاملين على تحقيقها.

★ أن يمثلوا للعمل الجماعي وقراراته، والالتزام بقرارات من يتم انتخابهم، وتمثيلهم من رؤساء لجان وأعضائها.

★ أن يؤمنوا بأهمية العمل الجماعي ومدى فاعليته على الصعيدين الداخلي والخارجي.

❁ كما يشترط في الأشخاص الذين يرغبون في ان يكونوا مسجلين رسمياً بدفتر الجمعيات أو الترشح لأي منصب بمركز التجمع أن يكونوا حاصلين على رقم وطني تركي. ((هذا الشرط غير مطلوب للعضوية الفخرية أو الشرف أو الأعضاء الذين لا يرغبون في الترشح لأي منصب إداري أو التسجيل بدفتر الجمعيات)).

❁ كما يشترط في الأشخاص الذين يرغبون في الترشح لأي منصب بفروع التجمع الخارجية أن تكون إقامته قانونية في ذلك البلد.

❁ وبعد استيفاء كافة الشروط اللازمة بحسب النظام الداخلي الذي يعتمد بقرار من مجلس الإدارة المركزي خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى ويتم إخطار مقدم الطلب كتابياً بالقبول أو الرفض.



الانسحاب من العضوية:

- ❁ لكل عضو الحق في الانسحاب من العضوية بشرط أن يتم إخطار مجلس الإدارة كتابياً.
- ❁ تبدأ المدّة القانونيّة اعتباراً من اللحظة التي يصل فيها طلب الاستقالة من العضو إلى مجلس الإدارة
- ❁ يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب الاستقالة في غضون ثلاثين يوماً ويتخذ قراراً ويبلغ الشخص المعنيّ كتابياً.
- ❁ لا يجوز إجبار أيّ شخص على البقاء عضواً في التجمع.
- ❁ يجب أن يكون العضو الذي قام بتقديم طلب الانسحاب من العضوية قد حقق كامل التزاماته حتى تاريخ المراجعة.
- ❁ يُعتبر الشخص الذي أبطل عضويته بإرادته بحكم المتنازل عن جميع حقوقه الماديّة والمعنويّة والنقدية التي قدمها للتجمع، ولا يمكنه مطالبة التجمع بأيّ عوائد أو حقوق.



إلغاء العضوية:

الحالات التي يتم فيها إلغاء العضوية هي:

1. القيام بعمل يتعارض مع النظام الداخلي للتجمع.
2. عدم الالتزام بالمهام الموكّلة له أو الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع جهات أخرى.
3. عدم دفع مسـتـحقـقات العضوية في غضون ستة أشهر على الرغم من التحذيرات الخطية.
4. عدم الالتزام بالقرارات التي يصدرها التجمع.
5. أن يكون قد فقد شروط العضوية التي دخل بها إلى التجمع.
6. الانخراط بالأعمال الاحتياطية التي لا تتفق مع روح العمل.
7. الإدلاء ببيان للصحافة والجمهور بدون تصريح.
8. إساءة استخدام الإدارة والصلاحيات الممنوحة له في التجمع.
9. التصرف بشكل غير لائق يتنافى مع سمعة التجمع وكرامته.
10. الإساءة إلى الآداب العامة.
11. التصرف بطريقة مهينة ونشر أخبار وإشاعات كاذبة بحق مجلس الإدارة، أو أحد لجان التجمع أو عضو من الأعضاء.
12. العمل ضد أهداف التجمع وتطويره.

في حالة إثبات حدوث أي من الحالات المذكورة أعلاه، يجوز إنهاء العضوية بقرار من مجلس الإدارة، ويتم حذف أسماء الأشخاص الذين يفادرون التجمع من سجلات الأعضاء، ولا يحق له المطالبة في أصول التجمع.

العضوية:

★ أنواع العضويات في التجمع هي:

★ **أعضاء مجلس الإدارة المؤسسون:** الأعضاء الذين حصلوا على إذن تأسيس التجمع وقاموا بتنظيمه.

★ **العضو المؤسس:** الأعضاء الذين حضروا الاجتماع التأسيسي الأول وقاموا بانتخاب أول مجلس إدارة.

★ **الأعضاء المنتسبون:** الأعضاء الذين تمّ قبول عضويتهم واستوفوا كامل الإجراءات القانونية لعضويتهم.

★ **أعضاء الشرف:** كبار الشخصيات السياسية والاقتصادية الذين تمّ منحهم العضوية لدعم التجمع.

★ **الأعضاء الفخريون:** الأكاديميون أصحاب الكفاءات العالية، والتي يعزز منحهم العضوية أهداف التجمع ويدعمه



الميكانيكة العامة للتجمّع:

1. الهيئة العامّة: تتألف من كلّ الأعضاء الذين تمّ قبولهم بالتجمّع وهؤلاء يحقّ لهم الترشح والانتخاب.
2. مجلس الإدارة: الأعضاء الخمسة المنتخبون من الهيئة العامّة ليقوموا بإدارة التجمّع.
3. لجنة الرقابة والتدقيق: أعضاء منتخبون يراقبون أداء عمل مجلس الإدارة وإدراته.
4. لجنة الانضباط والقانون: يتمّ انتخابهم ويعملون على إدارة العمل القانونيّ للتجمّع وإطال القانون فيه.
5. الهيئة الاستشاريّة العليا: رؤساء مجالس الإدارة المنتخبون بعد انتهاء فترتهم الانتخابية، دعماً لاستدامتها.



مجلس الإدارة المؤسس



الهيئة الاستشاريّة العليا



مجلس الإدارة المنتخب



اللجان المنتخبة

الهيئة العامة للتجمّع ، وقت الاجتماع ، إجراءات الدّعوى للاجتماعات:

أصول الاجتماع :

- ★ الاجتماع العاديّ: يعقد في الأوقات المحدّدة له.
- ★ الاجتماع الطارئ: يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً أو طارئاً إدارياً ذلك ضرورياً مجلس الإدارة، أو لجنة الرّقابة، أو بناءً على طلب كتابي من خمس أعضاء التجمع.
- ★ إذا امتنع مجلس الإدارة عن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع بناءً على طلب الأعضاء، يتمّ الاجتماع بعد تعيين لجنة من قبل القضاء المختصّ للقيام بالدّعوى، والإجراء القانوني المناسب لذلك.
- ★ تنعقد الهيئة العامة العادية كلّ ثلاث سنوات في شهر أيار 15 / 5. (تاريخ تأسيس التجمع 15.05.2019)

موعد الاجتماعات وشكلها وآلياتها، مواضيعها والنتاب والإقرار : استدعاء الأعضاء :

- ★ يعدّ مجلس الإدارة قائمة بأسماء الأعضاء الذين يحقّ لهم المشاركة في الهيئة العامة وفقاً للنظام الداخلي للتجمع.
- ★ يتمّ الإعلان عن أسماء الأعضاء الذين لهم الحقّ في حضور الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقلّ، أو الإعلان عن موعد الاجتماع وتاريخه ومكانه في جريدة واحدة على الأقلّ، أو على موقع التجمع على الإنترنت.

أصول الدّعوة إلى الاجتماع:

1. يفتتح الاجتماع العضو الأقدم أو رئيس الهيئة الاستشارية إن وجد، ويطلب من مجلس الإدارة قراءة التقارير الماليّة والإدارية وبعد الانتهاء، يطلب من رئيس اللجان قراءة التقارير الخاصة بهم، وبعد ذلك تقوم اللجنة القانونية بالإشراف على قانونية الانتخابات، وانتخاب لجنة تقوم بإدارة انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة.
2. يقوم رئيس التجمع بإطلاع الهيئة العامة على ما تمّ إنجازه والتقارير كاملة.
3. يتمّ انتخاب هيئة إدارية جديدة تحلّ محلّ الإدارة السابقة.

التصويت واتخاذ القرارات:

شكل التصويت واتخاذ القرارات في الهيئة العامة:

1. إذا لم يُتخذ قرار مخالف فإنه يجري التصويت علانية في الهيئة العامة في الاقتراع المفتوح، ويتم تطبيق الطريقة التي تحددها اللجنة للاقتراع السري ضمن آلية منظمة لضمان سير العملية.

2. في حالة الاقتراع السري يتم الإدلاء عن طريق أوراق أو بطاقات معتمدة أو مختومة من قبل رئيس المجلس وتوضع في وعاء خاص لذلك، ويتم تحديد النتيجة بعد انتهاء التصويت، ويقوم رئيس الهيئة الاستشارية أو رئيس اللجنة الانتخابية بإعلان النتائج

3. يتم اتخاذ القرارات بوساطة نظام الأغلبية نصف زائد واحد، ولكل عضو صوت واحد.

4. لا يجوز لأي عضو منح توكيل للآخرين للقيام بمهام مثل التصويت أو المشاركة في اجتماعات اللجان والاجتماعات الإدارية العامة.

5. يمكن للشركات توكيل أحد موظفيها المعتمدين لديها لحضور اجتماع الهيئة العامة فقط، وذلك عبر إبراز أوراق تثبت ذلك قبل الاجتماع وإقرارها من المجلس وتسجيل اسم الموكل بلوائح المدعوين مسبقاً.

6. تتخذ القرارات بالاقتراع السري في ظروف سرية طول فترة الانتخابات، وتشرف لجنة الانتخابات على جميع إجراءات الانتخابات، ويوزع المجلس المهام بنفس الآلية.

7. يتم انتخاب اللجان أو توزيع المهام بين المجالس أو الرؤساء أو أي مكتب بالاقتراع السري، وتحت إشراف اللجنة الانتخابية أو لجنة الانضباط.

8. لا يحق التصويت في الهيئة العامة للأعضاء الذين لم يسدّدوا اشتراكاتهم، أو صدر بحقهم عقوبة.

9. يعتمد النظام الانتخابي ضمن القوائم ويحق للأشخاص منفردين المشاركة بمفردهم إن رغبوا في ذلك.

القرارات التي يتخذها المجلس دون اجتماع الهيئة أو دعوتها:

1. إذا كانت من طلب النظام الداخلي ولا تخالفه.

2. كل القرارات تكون تحت مسؤولية منفذها في حال القيام بها.

الهيئة العامّة

الهيئة العامّة هي أعلى سلطة وتملك كلّ الصلاحيات والقرارات، وتقوم بانتخاب من يمثلها للقيام ببعض صلاحياتها بما يخدم أهداف التجمع وتسريع عمله ومرونته.



الهيئة الإدارية للتجمع مجلس الإدارة

لجنة الانضباط والقانون



لجنة التدقيق والمراقبة



الهيئة الإدارية:

1. يتمُّ انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامّة، الذي يتألف من خمسة أعضاء أصليين وخمسة أعضاء احتياط، وتكون الفترة الانتخابية لمدة ثلاث سنوات، ولا يحقّ لرئيسها الترشح لأكثر من ولايتين.
 2. في اجتماعه الأول بعد الانتخابات يحدّد مجلس الإدارة الرئيس، ونائبه ومسؤول الفروع وأمين السر وأمين الصندوق ومسؤول العلاقات وبناءً على ذلك يتمّ تقسيم المهام.
- واجبات مجلس الإدارة وصلاحياته:**
- يتمنّع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:**

يمثّل التجمع في المحافل الدولية والداخلية الرسمية منها وغير الرسمية بشكلٍ كامل، ويقوم بتعيين الهيكلية التنفيذية، ويعمل ضمن صلاحياته بما لا يتعارض مع النظام الداخلي للسعي لتحقيق أهداف التجمع بأسرع وقتٍ

لجان

لجنة العضوية



لجنة الموارد البشرية



لجنة النشر والاعلام



لجنة الاستشارة والدراسات



لجنة الدعم والتطوير



لجنة التطوير التجاري والصناعي



لجنة الرقابة :

★ يتم انتخاب لجنة الرقابة من قبل الهيئة العامة بثلاث أعضاء أصليين وثلاث احتياط

★ يجتمعون كل ثلاثة أشهر مرة واحدة على الأقل
للتّـنظـر بالمواـد المقـدّـمة لهم، والاطّـلاع على سير العمل الإداري
والحسابات للتّـجمـع.

واجبات وملاحيات لجنة الرقابة :

1. تتأكّد من أن الدفاتر والحسابات والسجلات منظمة وفقاً للتشريعات ولوائح التّـجمـع، وتكون ضمن فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.
2. رفع التقارير والمقترحات إلى مجلس الإدارة، كما يمكن أن تقدّمها في اجتماع مجلس الإدارة لمناقشتها.
3. يحقّ لها الإشراف والاطّـلاع على عمل التّـجمـع الحسابي والإداري والمشاريح التي يقوم بها، إذا دعت الصّـورة لذلك.



ASSIAD

تجمع رجال الأعمال والصنّاعين العرب
Arap Sanayi ve İş Adamları Derneği

❁ واجبات لجنة الانضباط والقانون وملاحياتها وتشكيلها:

لجنة الانضباط والقانون:

★ يتمّ انتخاب لجنة الانضباط من قبل الهيئة العامّة بثلاث أعضاء أصليين وثلاث احتياط.

★ يجتمعون كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ للتّظر بالموادّ المقدّمة لهم والاطّلاع على سير العمل القانونيّ للتّجمع والتّظر في الشكاوي، إن وجدت.

★ تجتمع اللجنة تلقائياً في غضون إسبوع واحد بعد الانتهاء من تشكيل الهيكل الإداريّ للتّجمع لإعلان نتائج انتخابات الهيئة الإداريّة (مجلس إدارة، لجان).

❁ واجبات لجنة الانضباط وملاحياتها وتشكيلها:

1. تقدّم اللجنة تقريراً دورياً بعد كلّ اجتماع للمجلس، وتقريراً نهائياً للهيئة العامّة عند انعقادها.

2. تقرّر اللجنة مشروعات روعيّة جميع اتفاقيّات التّجمع من خلال دراسة الأحداث والقضايا والاتفاقيّات المرسلّة إلى الإدارة العامّة التّجمع أو مجلس إدارة الفرع للتحقيق واتّخاذ القرارات.

3. هي المسؤولة عن تلقي جميع الاعتراضات المتعلّقة بسحب العضويّة من الأعضاء، ومتابعتها

4. يوجد لجنة انضباط في المركز الرئيسي ولا يوجد لجان انضباط للفروع بنفس الاختصاص.

5. الحق في استلام الشكاوي، ومتابعتها. ومساءلة من عليه الشكوى، مهما كان مركزه الوظيفي.

6. الهيئة الاستشارية العليا:
تتشكل هذه الهيئة من رؤساء مجالس الإدارة بعد انتهاء فترة ولايتهم الانتخابية للاستفادة من خبرتهم في إدارة التجمع ورسم استراتيجيته ويقدمون المشورة للمجلس المنتخب وتعمل ضمن الأطر التالية:

1. يتّأسس أمين الهيئة اجتماعات الهيئة، ويشرف على الاستلام والتسليم بين المجالس المنتخبة والسابقة.

2. تشرف الهيئة على الأوراق والأرشيفات الحساسة، وتضمن عدم إطلاع أحد عليها إلا مجلس الإدارة المنتخب.

🌸 واجبات السكرتير العامّ وصلاحياته (المدير التنفيذي):

1. هو المسؤول عن تنفيذ الإجراءات الإدارية للتجمع. والعمل على تحقيق أهدافه ضمن الصلاحيات المتاحة له.

2. يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً يتمتع بمؤهلات إدارية عليا من بين أعضاء التجمع أو من الخارج.

3. رئيس التنظيم الإداري للتجمع وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة عن أعمال هذا التجمع، بالإضافة إلى المهام التي يتعيّن القيام بها، لضمان سير العمل بشكل فعّال ومنتظم ومتناسق من قبله وموظفيه والعاملين التطوعيين في التجمع.

مصادر دخل التجمع ووارداته

1. مستحقات الأعضاء: يتم دفع 500 ليرة تركية كرسوم انتساب ويتم دفع 3000 ليرة تركية سنوياً كرسوم اشتراك. ويحق للهيئة العامة زيادة أو خفض هذه المبالغ باقتراح من مجلس الإدارة بذلك، ليكون قراراً إدارياً ضمن الموازنة المقترحة.

2. تقوم الفروع بإرسال نسبة من عائداتها لتغطية نفقات مقر التجمع.

3. التبرعات والمساعدات التي يقدمها الأعضاء وغير الأعضاء للتجمع بمحض إرادتهم.

4. واردات أخرى.



دفاتر التجمع

- ★ دفتر القرارات: يتم تسجيل قرارات مجلس الإدارة في هذا الدفتر.
- ★ دفتر قيد الأعضاء: يتم فيه تسجيل معلومات الأعضاء.
- ★ دفتر قيد الأوراق: يتم فيه تسجيل الوثائق الواردة والصادرة مع التاريخ ورقم التسلسل.
- ★ دفتر الحسابات: يتم فيه تسجيل الإيرادات والنفقات والمصروفات المستلمة.
- ★ دفتر الموجودات: يتم فيه تسجيل تاريخ وشكل الموجودات والأجهزة التابعة للتجمع.

الإجراءات المتعلقة بواردات ومادرات التجمع

- ✿ يعتمد التجمع إيصالات رسمية معتمدة لدى إدارة الجمعيات بالقبض والدفع والاستلام والتسليم
- ★ إن كل المدفوعات للتجمع تعتمد رسمياً لدى دائرة الضرائب وتحسم من ضرائب الشركات وتقدم رسمياً.
- ✿ التفويض او الصلاحيّة:
- ★ يتم تحديد الشخص أو الأشخاص الذين سيجمعون الدخل نيابة عن التجمع بقرار من مجلس الإدارة بتحديد فترة التفويض باستثناء الأعضاء الفاعلين في مجلس الإدارة.

ASSIAD

تجمع رجال الأعمال والصّناعيّين العرب
Arap Sanayi ve İş Adamları Derneği

الإشعارات التي ستبَلِّغ إلى مديريّة الجمعيات

- ★ يجب إعطاء ورقة البيانات الخاصة بالواردات والصــــادات التي تظهر نتائج الفعاليات السنويّة التي يقيمها التجمع إلى إدارة الجمعيات.
- ★ يتمُّ تقديمُ البيان الختامي للتجمع العام إلى إدارة الجمعيات، في غضون ثلاثين يومًا من اجتماعات الهيئة العامّة العاديّة أو غير العاديّة
- ★ في حالة تعديل النظام الداخلي في اجتماع الهيئة العامّة يثبت ذلك ضــــمن محاضر اجتماع الهيئة وترفق النسخة النهائية من النظام الداخلي للتجمّع مع خطاب مرفق إلى إدارة الجمعيات.
- ★ يجب إخطار السّلطة الإداريّة المحليّة بالامتلاكات غير المنقولة التي اكتسبها التجمّع من خلال اســــتكمال "إعلان الملكية غير المنقولة" (المقدم في الملحق 26 من لائحة الجمعيات) في غضون ثلاثين يومًا بعد تســــجيل سند الملكية.
- ★ يجب إبلاغ السلطات الإداريّة المحليّة بالتغييرات عن تاريخ اجتماع الهيئة العامّة. يجب الإبلاغ إذا كان هناك تغيير في عنوان التجمع.

الإبلاغ عن استلام المساعدات من خارج القطر:

- ★ عند تلقي التجمّع مساعدة من الخارج يتمّ ملء (إشعار استلام المساعدة في الخارج) (المحدد في الملحق 4 من لائحة الجمعيات) وإخطار السّلطة الإداريّة المحليّة قبل استلام المساعدة.



تأسيس الفروع للتجمع

- ★ يجوز للتجمع فتح فروع بقرار من الهيئة العامة إذا لزم الأمر أو بتفويض من مجلس الإدارة المركزي.
- ★ الفروع هي التنظيم الداخلي للتجمع.
- ★ لا يمكن للفروع أن تكون كياناً قانونياً.
- ★ تكون الفروع مسؤولة عن القيام بأنشطة مستقلة بما يتماشى مع غرض التجمع وخدمته.

هيكلية الفروع والأحكام

- ★ تتألف الفروع من الهيئة العامة ومجلس الإدارة ولجنة الرقابة.
- ★ تتكوّن الهيئة العامة من أعضاء مسجلين بالفرع.
- ★ يتمّ انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للفرع على شكل خمسة أعضاء أصليين وخمسة احتياط. أما لجنة الرقابة فتتألف من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة احتياط.
- ★ تنطبق على الفروع نفس القوانين التي تنطبق على المقر الرئيسي وكما هو موضح في النظام الداخلي.





موعد اجتماع الهيئة العامّة للفروع وكيفية تمثيلها في الهيئة العامّة

- ★ تلتزم الفروع بإنهاء اجتماعاتها قبل شهرين على الأقل من اجتماع الهيئة العامّة.
- ★ تجتمع الهيئة العامّة العادية للفروع كلّ ثلاث سنوات في شهر شباط في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الفرع.
- ★ إذا كان عدد الفروع ثلاثة أو أقلّ، فيكون جميع أعضاء الفروع هم أعضاء في الهيئة العامّة ويشاركون في انتخابات الهيئة العامّة في المقر الرئيسيّ.
- ★ إذا كان عدد الفروع أكثر من ثلاثة، فيتمّ انتخاب عضو واحد (1) لتمثيل عشرة (10) من الأعضاء المسجلين في الفرع للانضمام والمشاركة في انتخابات الهيئة العام للمركز العامّ.
- ★ يحضر ممثلو الأعضاء المنتخبون في آخر اجتماع الهيئة العامّة للفروع في اجتماع الهيئة العامّة للتجمّع لانتخاب مجلس الإدارة المركزيّ.
- ★ يشارك أعضاء المقر العامّ ولجنة الرقابة في الهيئة العامّة ايضاً، لكن لا يمكنهم التصويت إلا إذا تمّ انتخابهم كمندوبين نيابة عن الفرع.
- ★ يقدّم المسـؤولون عن مجلس إدارة الفروع أو هيئة الرقابة من الفرع إستقالتهم عند انتخابهم إلى الهيئة الإدارية المركزيّة.

صلاحيات الفروع

- ★ تنطبق مواد النظام الداخلي وتعليماته على مجلس الإدارة المركزي وعلى الفروع كاملة.
- ★ لا يحق للفروع فتح مكتب تمثيلي للتجمع. كما لا يحق للفروع تمثيل الهيئة العامة أو مجلس الإدارة المركزي.
- ★ لا يحق للفروع قبول عضوية من ولاية أخرى إلا بإعلام مجلس الإدارة المركزي بذلك وبيان الأسباب.

تعديل النظام الداخلي للتجمع

- ★ يجوز تعديل النظام الداخلي بقرار من الهيئة العامة.
- ★ يشترط من أجل تغيير النظام الداخلي التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة الحاضرين (2/3) الذين يحق لهم التصويت والمشاركة.

تصفية الأملاك في حال حلّ التجمع

- ★ بعد قرار حلّ التجمع في الهيئة العامة يتم تصفية الأموال والممتلكات وحقوق التجمع من قبل لجنة التصفية المؤلفة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- ★ بعد إتمام التصفية وتحويل الأموال والممتلكات وحقوق التجمع، يجب أن تُبلغ مديريّة الجمعيات المحليّة في غضون سبعة أيام بذلك، من قبل لجنة



ASSIAD

تجمع رجال الأعمال والصنّاعيين العرب
Arap Sanayi ve İş Adamları Derneđi



ASSIAD

تجمع رجال الأعمال والصناعيين العرب
Arap Sanayi ve İş Adamları Derneđi



A S S I A D

WWW.ASSIAD.ORG